

المحاضرة الثالثة:

الفصل الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

إن المقصود بالشخص في قانون معين هو كل من تخاطبه قواعد وأحكام هذا القانون لتمنحه الحقوق وتفرض عليه الالتزامات.

أما عن أشخاص المجتمع الدولي فتعتبر الدولة الشخص الأول والرئيسي في المجتمع الدولي، وهذا لا يمنع من وجود أشخاص آخرين من غير الدول، كالمنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات، الحركات التحررية، والفرد.

وعليه، سندرس بالتفصيل أشخاص المجتمع الدولي وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الدولة

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

المبحث الثالث: الشركات المتعددة الجنسيات

المبحث الرابع: الحركات التحررية

المبحث الخامس: الفرد

المبحث الأول:

الدولة كيان تقليدي في المجتمع الدولي

إن التسليم بأن العالم أصبح وكأنه قرية صغيرة في نطاق العولمة، لا ينفي أهمية الدول في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك ليس لكونها الشخص التقليدي فيه، ولكن باعتبارها تمثل الطرف الرئيسي المتميز في العلاقات الدولية. ودراستنا للدولة كأهم شخص في المجتمع الدولي ستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدولة

الفرع الأول: تعريف الدولة

لم يجمع فقهاء القانون على تعريف موحد للدولة، وذلك بسبب ما سعى كل منهم إلى إبرازه ودعم أفكاره عن هذا التجمع الإنساني المنظم.

وعليه، لقد قيلت في الدولة عدة تعريفات، نورد البعض منها على سبيل المثال:

- لقد عرف الفقيه الفرنسي: "كاري دو مالبيرج" الدولة بأنها: «مجموعة من الأفراد، تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه».
- أما الفقيه "بارتلمي" فيعرف الدولة بأنها: «مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين».
- ومن ثم فإن التعريف الذي نرجحه للدولة المعاصرة هو ما جاء به الأستاذ الدكتور "محسن خليل": «جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليما جغرافيا معيناً، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص يمارسونها».

الفرع الثاني: أركان الدولة

لكي تكون الدولة أحد أشخاص المجتمع الدولي، فلا بد أن تتوافر فيها ثلاث عناصر أو أركان وهي: شعب- إقليم- سلطة سياسية، ليتم بعدها الاعتراف بها.

أولاً: ركن الشعب

الشعب هو العنصر الأول من عناصر الدولة، فلا وجود للدولة دون الشعب، ولا يشترط الفقه في هذا العنصر عدداً معيناً، فقد تضم الدولة آلاف الأفراد، وقد يتكون من عدة مئات من الملايين أو الملايير، ذلك أن العبرة في مضمار العلاقات الدولية لا تقوم على فلسفة الكم. إذن فما المقصود بالشعب وما هي مكوناته؟

يحتوي مدلول الشعب على معنيين وهما:

1- تعريف الشعب:

أ. تعريف الشعب بمدلوله الاجتماعي:

يقصد به مجموعة الأفراد يستقرون بمساحة معينة ثابتة من الأرض، ويرتبطون فيما بينهم بعوامل. أو هو مجموع الأفراد الذين ينتسبون إلى الدولة عن طريق التمتع بجنسيتها وقيمون على أراضيها.

ب. تعريف الشعب بمدلوله السياسي:

نعني به جميع أفراد الدولة الذين يمارسون حقوقهم السياسية وعلى رأسها: حق الانتخاب، وبالتالي فإن الفئات المعفاة من ممارسة حق الانتخاب كالمساجين والمحكوم عليهم، والذين لم يبلغوا سن الرشد، فإنهم لا يدرجون ضمن طائفة الشعب بمدلوله السياسي.

سؤال: ما الفرق بين الشعب بمدلوله الاجتماعي والشعب بمدلوله السياسي؟

2- تمييز ركن الشعب عن المصطلحات المشابهة:

بناءً على ما سبق ذكره لابد من تمييز ركن الشعب عن بعض المصطلحات المشابهة وهي كالتالي:

أ. الشعب/ السكان:

لقد سبق لنا وأن عرفنا مدلول الشعب، وعليه فيعرف مدلول السكان على أنه يشمل كل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة سواء كانوا مواطنون أو أجانب أي سواء كانوا يحملون جنسيتها أو لا يحملونها. وبالتالي، فمدلول السكان أوسع بكثير من مدلول الشعب.

ب. الشعب/الامة:

لقد سبق لنا أن عرفنا مدلول الشعب، وعليه يقصد بالامة: «مجموعة الأفراد الذين يستقرون على إقليم معين، وتجمعهم الرغبة في العيش معا، لسبب الروابط المعنوية والمادية لتي تجمعهم مع بعض كالدين، أو اللغة، أو العادات أو التقاليد، أو التاريخ، أو المصير المشترك».

وبذلك يختلف الشعب عن الأمة فيمايلي:

- الشعب يضمن الأفراد الذين يعيشون في الحاضر على إقليم معين، أما الامة فتضم أفراد (الأجيال) الماضية والحاضرة والمستقبلية.
- الشعب لا يتشترط أن يرتبط أفراده بعوامل مشتركة كاللغة أو الدين أو العادات والتقاليد، بخلاف الأمة فلا بد أن يرتبط أفرادها بعوامل مشتركة. وإلا لما كنا أمام أمة.

سؤال: أحيانا يتوافق الشعب مع الأمة، متى يكون ذلك؟

3- مكونات الشعب:

إذا كان شعب الدولة مكون من جميع الأفراد من الجنسين معا، الخاضعين لسلطتها والقاطنين على إقليمها والمخاطبين بأحكام دستورها وقوانينها، فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين، المواطنون من جهة والأجانب من جهة أخرى.

أ. المواطنون:

هم الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها رابطة الولاء، وتعرف الجنسية بأنها: «العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة». بمعنى أن الجنسية هي انتساب الفرد لدولة معينة يخضع لقوانينها ويتمتع بحمايتها. وعليه، فالجنسية هي المعيار الأساسي في التمييز بين المواطن والأجنبي.

ونظرا لأهمية موضوع الجنسية فإن المشرع الجزائري قد نظمها بموجب الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01.

ويتم اكتساب الجنسية بطرق متعددة، عن طريق الدم، بحيث يحصل الفرد على جنسية والديه أو عن طريق رابطة الأرض، بحيث يحصل الفرد على جنسية الدولة التي ولد على أرضها وفي كلا الطريقتين تعتبر جنسية أصلية. وإما أن يكتسبها الفرد عن طريق الإقامة في الإقليم أو الزواج أو التبني وهنا نكون أمام جنسية مكتسبة.

ب. الأجانب:

الأجنبي هو كل شخص يقيم في دولة معينة ولا يتمتع بجنسيتها، بل تربطه بها رابطة الإقامة. وتجدر الإشارة أن الأجنبي ليس من مواطني الدولة التي يقيم على أرضها، ومع ذلك فهو يتمتع بمجمل الحقوق المعترف بها مع بعض التحفظات في ذلك البلد، ولعل من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي ما يلي:

- الحقوق الإنسانية: ومن أهمها: حرية الدين، حق التمتع بالخدمات في مختلف مرافق الدولة كالتيقلم والصحة والمواصلات والقضاء، حرية التنقل، حق اللجوء السياسي وغيرها.
- الحقوق المدنية: تتمثل في حق الزواج، العمل والبيع والشراء، وغيرها وهذه الحقوق معترف بها للأجنبي مادام يقيم إقامة قانونية داخل الدولة بحسب ما تملي القوانين والتنظيمات.
- الحقوق السياسية: تتمثل في حق الانتخاب، وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، فالأصل أن هذه الحقوق خاصة بالمواطنين دون الأجانب، لا هناك بعض الدول لا تمنع الأجانب من ممارستها.

ثانيا: ركن الإقليم

يعد الإقليم العنصر الثاني من عناصر الدولة، فكل دولة لابد لها من إقليم يقيم عليها شعبها.

1- تعريف ركن الشعب:

هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها.

2- مشتملات الشعب:

لا يقتصر الإقليم على بقعة من الأرض (اليابسة) التي تقيم عليها الدولة المصالح العامة، ولكن تشمل أيضا المجال الجوي والمجال البحري.

أ- المجال البري (اليابسة):

هو الجزء اليابس من الأرض وهذا الجزء متوفر في كافة الدول، ويشمل الإقليم البري للدولة بالإضافة إلى الأرض (اليابسة) على كل ما تحتويه باطن الأرض باتجاه مركز الكرة الأرضية، من ثروات معدنية، وكل ما يقع عليها من معالم طبيعية كالجبال والصحاري.

والإقليم البري للدولة يمكن أن يكون متصل الأجزاء مثلما عليه الحال في أغلب الأقاليم، أو أن يتشكل من عدة أجزاء تفصل بينها مياه البحر (أرخبيل). ومهما تكن الصورة التي يشكل منها الإقليم، فلا يشترط أن يكون الإقليم البري مساحته معينة، أو حد أدنى، سوى أن تكون هذه المساحة بالقدر المعقول الذي يكفي لعيش الشعب الذي يقيم عليه.

أمثلة: مساحة الجزائر 2,381,741 كلم² - مساحة أمانة موناكو 1,95 كلم² - مساحة سان مارينو 61,2 كلم² - مساحة الفاتيكان 0,44 كلم².

ب- المجال البحري:

يعرف بأنه المياه البحرية الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة سيادتها. ويشمل المجال البحري المياه السطحية وأعماق البحار والثروات الموجودة فيها من أسماك ومعادن، بحيث لا يجوز لأي دولة أن تنافسها على استغلالها لتلك الثروات.

وتجدر الإشارة، أنه ليس لكل الدول مجالا بحريا، فهذا الأخير لا يوجد إلا بالنسبة للدول التي تطل على البحار أو المحيطات، مثل: الجزائر، المغرب، تونس، فرنسا، الو.م.أ، وهناك دول أخرى لا تطل على البحر أو المحيطات وتسمى بالدول الحبيسة مثل: تشاد، سويسرا، النيجر.

ج- المجال الجوي:

يعرف هذا الإقليم بأنه طبقات الهواء التي تعلو الإقليم البري والإقليم البحري.

ولقد أصبح المجال الجوي محل اهتمام الدول، بعد التطور التكنولوجي في ميدان الطيران واستخدام الطائرات لأغراض تجارية أو بحرية، وكذلك الرغبة الجامحة للدول في غزو الفضاء وإنتاج الصواريخ العابرة للقارات. لذلك نجد العديد من الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بين الدول في المجال الجوي مثل اتفاقية هافانا لعام 1928 وحلت محلها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني عام 1944.

ملاحظة: الصعوبة الوحيدة في موضوع المجال الجوي هي تحديد نقطة انتهاء المجال الجوي وابتداء المجال ما يفوق الجوي أي "الفضاء الخارجي"، فالنظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي تتراوح بين 40 كلم و400 كلم اعتبارا من القشرة الأرضية.

ثالثا: ركن السلطة السياسية

وهي الركن الثالث للدولة بل وأهم أركانها:

1- تعريف السلطة السياسية:

ويقصد بها الهيئة الحاكمة التي تتولى إدارة البلاد والإشراف على الأمور ها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وقد جرت العادة أن يطلق الفقه على السلطة مصطلحا مرادفا له وهو الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى، كل من القانون الدولي والقانون الدستوري لا يشترطان في السلطة الحاكمة أن تكون ذات نظام سياسي وقانوني معين كأن يكون جمهوريا أو ملكيا، برلمانيا أو رئاسيا، ديموقراطيا أو ديكتاتوريا، وذلك لأن هذه المسائل لا تدخل في اختصاص القانون الدولي أو الدستوري بل هي من صميم اختصاص الدولة والتي يكون لها مطلق الحرية في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها.

2- خصائص السلطة السياسية:

تتميز السلطة السياسية كركن من أركان الدولة بعدة خصائص نوجزها في مايلي:

- أ- سلطة قائمة الرضا: أي أنها تعتمد في وجودها على رضا المحكومين، وهذا الرضا يتمثل في عدم مقاومتها من قبل الأفراد، بغض النظر عما إذا كان هذا الرضا ناتجا عن قناعة أو عن طريق ما تمارسه من أساليب ضغط وإكراه ودعاية.
- ب- سلطة فعلية: أي أنها تمارس صلاحيات فعلية وليست روحية بمالها من سلطة القهر المتمثلة في الجيش والشرطة والمحاكم.
- ج- سلطة وحيدة: أي أنه لا توجد سلطة أخرى منازعة لها أو موازية لها في القوة وإلا لا يمكن اعتبارها دولة.
- د- سلطة ذات سيادة: ومعنى ذلك عدم خضوعها لأي سلطة أخرى سواء في الخارج أو الداخل، بل على العكس من ذلك يجب أن تخضع لإرادتا كل السلطات الداخلية، أما إذا كانت تخضع كليا لسلطة خارجية فلا وجود للدولة. ونفس الشيء بالنسبة للداخل. أما إذا كانت تخضع لها جزئيا فتكون بصدد دولة ناقصة السيادة ولكن هذا لا يجعلنا نعتقد بأن سيادة الدولة مطلقة بل إنها أصبحت اليوم مقيدة نظرا لضرورات التعامل الدولي.